شرح

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

للإمام الشيخ

موسى بن أحمد الحَجَّاوي

- رحمه الله -

(الدرس الرابع)

لم يراجعها الشيخ

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم وبعد:

اللّٰهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **"باب الآنية وهي الأوعيةُ"**.

كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينًا كجوهر ونحوه.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين أما بعد:

يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: **"باب الآنية"** أورد الآنية في أثناء كتاب الطهارة بعد ذكر أحكام المياه؛ لأن الآنية هي الوعاء الذي يُحمل فيه الماء، فلأجل هذه المناسبة ناسب أن يُورِد أحكام الآنية بعد أحكام المياه.

وقوله: **"وهي الأوعية"** ليبين أن المراد ذلك؛ لأنه ربما تكون لفظة الآنية من المشترك اللفظي التي تدل على أكثر من معنى، فأراد أن يميز هذا المعنى عن غيره.

أول حكم كلي أورده المصنف ليستثني بعده قال: **"كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينًا"**.

قوله: **"كل إناء طاهر يباح اتخاذه"**، الطاهر يخرج النجس والمتنجس، وقوله: **"يباح اتخاذه"** يخرج ما يحرم اتخاذه إما لنهي الشارع عنه الذهب والفضة، وأما لصفة مكتسبة فيه ككونه من مال حرام وسيأتي إن شاء الله الحديث عنه.

قوله: **"يباح اتخاذه واستعماله"** الاتخاذ: معنى عام يشمل القُنية ويشمل الإبقاء على العين لغرض الاستخدام في المستقبل.

وأما قوله: **"واستعماله"** أي استعمال هذا الإناء في أي ما يستعمل فيه عادةً.

وقول المصنف: **"ولو كان ثمينًا"** أغلب استخدام المصنف – كما تقدم معنا – أنه يطلق **"لو"** للإشارة للخلاف، وهنا أشار المصنف لخلاف في المذهب وهو خلاف أبي الوقت الدينوري نقل كراهة الوضوء من الإناء الثمين بينما المصنف هنا نص على الإباحة أي من غير كراهة.

وقوله: **"كجوهر ونحوه"** هذا تمثيل للإناء الذي يكون ثمينًا، كأن يكون من جوهر ونحوه أي من الأمور التي تكون ثمينة إما لأجل صنعتها، وإما لأجل مادتها المكونة له أو لغير ذلك من الأمور.

(المتن)

إلا عظم آدمي وجلده وإناء مغصوبًا وإناء ثمنه حرام، وآنية ذهب وفضة مضببًا بهما، فيحرم على الذكر والأنثى ولو ميلًا.

(الشرح)

بدأ المصنف في ذكر استثناءات من هذه القاعدة، والحقيقة: أن هذه الاستثناء الأقرب أنه استثناء منقطع وليس استثناء متصل؛ لأن ما استثناه المصنف ليس داخلًا في كونه طاهرًا مما يباح اتخاذه، أو طاهرًا مما يباح، لأن هذه إما أن تكون نجسة أو مما يحرم اتخاذه واستعماله.

بدأ المصنف بأول الأمور التي استُثنيت وهي أن يكون عظم آدمي وجلده، فإنه لا يجوز استعماله في أي سائر الاستعمالات هذا هو الأصل؛ لأن الآدمي وإن لم يكُ نجسًا، إلا أنه لا يجوز استعمال عظمه وجلده.

ويستثنى من ذلك صورة واحدة لم يتكلم عنها الفقهاء قديمًا لعدم معرفتهم لها، وهذا هو محل إيرادها في كتب الفقه وهو قضية نقل عظم الآدمي أو أحد من أعضائه لآخر؟ وهو الذي يسمى بزراعة الأعضاء.

وبعض المعاصرين في القرن الماضي أخذ إطلاق العلماء في هذه المسألة فحكموا بأنه: لا يجوز زراعة أعضاء الآدمي ونقلها من آدمي لآخر؛ لأن الفقهاء منعوا من ذلك.

ولكن لعل معاني الشريعة ومقاصدها تدل على خلاف ذلك، فإن فيها منفعةً وخصوصًا مع الحكم بطهارتها.

قوله: **"وإناء مغصوبًا"**، طبعًا ومع عدم قيام غيرها مقامها، من الأدوية ونحوها.

قوله: **"وإناء مغصوبًا"** هذا هو المحرم لأجل طريقة كسبه بأن يكون مغصوبًا، والغصب إما أن يكون قهرًا أو سرقة، أو غير ذلك من الصور الكثيرة، وقد أوصلها بعضهم لأكثر من عشرة كما ذكره المنصور في شرح المنتهى في أول باب الغصب.

قال: **"وإناء ثمنه حرامٌ"** يعني أن الإناء لم يكن محرم الكسب وإنما ثمنه كان محرم الكسب، سواء كان ثمنه محرمًا لعينه، أو كان موصوفًا ولم يكن معينًا، سواء كان معينًا وكان الثمن المعين محرمًا، أو كان ثمنه كان غير معينٍ، وهو الثمن الموصوف في الذمة ثم بذل فيه مالًا حرامًا.

قوله: **"وآنية ذهب وفضة"**، قوله: آنية الذهب والفضة معروف من الحديث ثابت حديث حذيفة أن آنية الذهب والفضة محرم استعمالها.

والقاعدة: **"أن كل ما حرُم الشرب فيه فإن سائر الاستعمالات ملحقة به"** كما أن هناك قاعدة أخرى سيأتي بعد قليل في كلام المصنف: **"وكل ما حرم استعماله على سبيل الإطلاق فإنه يحرم اتخاذه على هيئته على سبيل الإطلاق"**.

إذًا عندنا قاعدتان:

- كل ما حرم الشرب فيه حرم استعماله.
- وكل ما حرم استعماله على الإطلاق حرم اتخاذه على هيئته على الإطلاق.

قوله: **"ومضببًا بهما"** أي ومضببًا بآنية الذهب والفضة، لم يذكر المصنف إلا المضبَّب فقط دون ما عداه من صور التي يُنتفع بالذهب والفضة في الإناء، كالمموَّه والمطلي وغيره.

وهذا له غرض وهو: أن الاستثناء سيعود إليه بعد قليل إن شاء الله في كلام المصنف.

قال المصنف: **"فيحرم على الذكر والأنثى ولو ميلًا"** أي فيحرم الذهب والفضة الاستعمال والاتخاذ على الذكر والأنثى لا فرق.

"ولو ميلًا" المراد بالميل: هو ميل المُكحُلة بضم الميم وضم الحاء، وميم المُكحُلة هو الذي يُجعل في وسطها ثم يُنقل فيه الكحل إلى العين، فهذا الذي أشار إليه المصنف **"ولو ميلًا"**.

وقوله: **"ولو"** أشار بذلك لخلاف لبعض أهل العلم وهو الشيخ تقي الدين، فإن الشيخ تقي الدين – رحمه الله تعالى – يرى إباحة الاكتحال بميل الذهب والفضة، ويرى أن ذلك من باب الحاجة.

والحقيقة: أن تعبير المصنف في قوله **"ولو ميلًا"**، ذكر الخلوة أن البهوتي جعل في شرحه أي في **"الكشاف"** عبارة **"ولو ميلًا"** غايةً لمقدر، فيكون غاية وليس إشارة لخلاف، وإنما يكون غاية لمقدر.

وعلى ذلك فإنما يكون التقدير: إن ما حرم اتخاذه من الآنية الذهب والفضة فإنه يحرم الاستعمال له ولو كانت الآلة قليلة كالميل، فجعله من باب التقليل، فتكون لو هنا للتقليل، هذا هنا لو فهمه الخلوة من عبارة منصور.

ولكن الأقرب أن لو هنا إنما هي إشارة لخلاف الشيخ تقي الدين – عليه رحمة الله – لذلك فإنه لا ينظر لهذا الحد في القلة بل ربما نقص عنه.

عندنا هنا مسألة مهمة جدًّا وهي قول المنصف: **"يحرم على الذكر والأنثى"** الذي يحرم هما أمران، الاتخاذ والاستعمال فإنها عائدة لأول جملة في الباب حينما قال: **"يباح اتخاذه واستعماله"** فالذي يحرم اتخاذه واستعماله على الذكر والأنثى معًا.

والمراد في **"الاستعمال"** واضح أن الاستعمال هو استعماله إما في أكل أو شرب أو في غيرها من الاستعمالات ولو كان زينة، كأن يُجعل تحفةً في البيت، أو يجعل أمورًا كثيرة سيأتي بعد قليل الإشارة لكيفية الاستعمال من كلام المصنف.

لكن بقي عندنا الذي هو قد يكون يحتاج إلى بعض التفصيل وهو: كيف يحرم اتخاذها؟ اتخاذها الآنية الذهب والفضة إنما يحرم على المذهب ليس مطلقًا، وإنما يحرم إذا كان على هيئة الاستعمال.

وأما إذا لم يكن على هيئة الاستعمال فإنه يكون جائزًا كأن يُكسَّر مثلًا، أو بأن يكون لا يمكن استعماله لأي سبب من الأسباب.

وهذا القيد أورده جماعة من أصحاب أحمد كالموفَّق في **"الكافي"** **"والشارح"** والمنصور في **"الكشاف"** وغيره.

والعلة فيه: ما ذكرته في القاعدة قبل قليل أن ما حرم استعماله مطلقًا فإنه يحرم اتخاذه على هيئة الاستعمال.

ومثَّلوا لذلك كالخمر فإنه يحرم اقتناؤها وآلات اللهو فإنه يحرم اقتناؤها على هيئة الاستعمال وكذلك الأصنام، إلا أن تتغير هيئتها فيمكن الاندفاع بها بغير ذلك.

وهذه المسألة أو على المذهب قبل أن أذكر الخلاف، المذهب عندما جعلوا الاتخاذ ممنوعًا يدلنا على أن المذهب: إنما هو منع الاتخاذ للآنية ونحوها التي تكون من الذهب والفضة، سواء نوى الاستعمال أو لم ينوِ الاستعمال.

لم يفرقوا للنية وإنما نظروا لهيئتها عند الاتخاذ.

وهذا الاتخاذ يشمل القُنية ولو جعلها قُنية عنده، ويشمل أيضًا المتاجرة بها، وغير ذلك مما ذكره الشيخ تقي الدين – رحمه الله تعالى – في شرحه للعمدة.

والمعنى في ذلك قالوا: لأن اتخاذها وابقاءها ربما جعله يدعوه لاستعماله في أحيان كثيرة.

ومثَّلوا لذلك قالوا: كالخلوة بالأجنبية فإنه محرم خشية الوقوع في المحرم، فكذلك يكون الاتخاذ عن ذلك.

وقد ذكر أن هذا هو قول الأصحاب جماعة منهم ابن مفلح في الآداب الشرعية قال: "**هو قول الأصحاب**" هكذا عن الأصحاب جميعًا.

طبعًا هناك رواية أخرى في المذهب أنه يجوز الاتخاذ ممن نقل هذا الرواية ابن هبيرة في "**الإفصاح**".

(المتن)

ومثله قنديل ومسعط ومِجْمَرة ومدخنة وسرير وكرسي وخفان ونعلان ومشربة وملعقة وأبواب ورفوف.

(الشرح)

نعم كل هذه ملحقة بالآنية، فقول: "**ومثله**" أي ومثل الآنية في الحرمة، سواء كان استخدامها من ذهب خالص أو مضبَّبٍ بها أو ما في حكم المضبَّب كما سيأتي بعد قليل كالمموَّه والمطعَّم وغيره.

هذه الأدوات والآلات التي أوردها المصنف وهي واضحة: "**القنديل والمِسْعَط**" الذي يجعل فيه السعوط الذي يُجعل في الأنف، "**والمِجْمَرة**" التي هي المِبْخَرَة، فلا يجوز جعلها كذلك، وغير ذلك من هذه الأمور.

ومن الأشياء التي جرى العادة عند بعض الناس عندنا الآن: عندما يجعلون سيوفهم كذلك، فإن السيف يجوز إلا ما كان من باب الحلية الذي سيأتينا -إن شاء الله- في **"كتاب الزكاة"** ما الذي يستثنى من الحلية؟ كالمنطقة وغيرها، ولم يعدُّوا فيها تحلية السيف، فهذه طريقة كثيرة.

(المتن)

قال أحمد: لا تعجبني الحلقة ونص أنها من الآنية.

(الشرح)

نعم هذه مسألة منفصلة فقوله: **"قال أحمد: لا تعجبني الحلقة"** مراد أحمد بالحلقة أولًا: هي الإطار الذي يجعل على المرآة.

وقوله: **"قال: أحمد"** نصُّها ما نقل الفضل بن زياد، وقد نقل نص رواية أحمد أبو بكر الخلَّال في كتاب **"الترجُّل"** وهو كتاب مطبوع، أن الفضل بن زياد قال: **"سمعت عن أحمد سُئل عن الحلقة التي تكون على المرآة من فضة، فقال أحمد: هذا يستعمل؛ لأنه تُحمل به المرآة لا يعجبني"** ثم نقلها أبو بكر عن جعفر بن محمد النسائي، فنص أحمد على أنه لا يعجبه.

قبل أن نتكلم عن مسألة كلمة أحمد نريد أن نبين قاعدة أن: جماعة من أصحاب أحمد كابن حمدان ومن تبعه كالمرداوي قالوا: **"إن كل نص لأحمد يقول فيه: لا يعجبني، فإنه يُخرَّج من نص أحمد هذا روايتان عنه، رواية بالكراهة ورواية بالتحريم"**.

وحينئذٍ فإن قول أحمد: **"لا تعجبني الحلقة"** أي أن أحمد له روايتان نقلت عنه: إما الكراهة وإما التحريم.

وقد جزم جماعة برواية الكراهة، وممن جزم برواية الكراهة القاضي أبو يعلى، وعلل أنه مكروه بأنه يسير وليس كثيرًا ولأجل حاجة، فإنها مستعملة كالمرآة الصغيرة إذا جُعل لها حلقة من فضة لا تؤذي اليد، بخلاف لو كان حلقتها من حديد، فإن الحديد يؤذي اليد، وربما أصابه الصدأ، ونحو ذلك من الأمور، فعلَّله القاضي لكونها قليلة لحاجة.

والرواية الثانية: أنها تكون محرمة، وهذه الرواية الثانية هي التي تناسب النقل الثاني.

ولذلك قال المصنف: "**ونصَّ**" فقوله: "**ونصَّ**" يدل على أن هذه النصَّ تختلف عن الرواية الأولى، تختلف عن الرواية الأولى، لأنه قال: "**ونصَّ أنها من الآنية**".

طبعًا الضمير في قوله: "**أنها**" أي الحلقة، "**من الآنية**" نصُّ أحمد في ذلك فيما نقله أيضًا الخلَّال عن الأثرم أنه سأل أحمد عن: حلقة المرآة من فضة؟ وعن رأس المُكْحُلَة من فضة وما أشبه ذلك؟ فقال أحمد: "**كل شيء استُعمل مثل حلقة المرآة ورأس المُكحُلة، فإنه يستعملها فأنا أكرهه**" فنصَّ على أن كليهما من الآنية.

ونصَّ أحمد على أن المُكحُلَة من الآنية في رواية أخرى من رواية الفضل بن زياد. وعلى ذلك فقوله: "**فنصَّ**" أي نص أحمد على ذلك "**باب الجمع بين الروايتين**".

إذن فهنا كلام المصنف فيه نقل للروايتين عن أحمد، نقل الرواية الأولى "**لا تعجبني**" ونقل "**ونصَّ**".

وقبل أن أن ننتقل إلى ما بعدها نريد أن نبين مسألة واحدة وهي أن أحمد إذا جاءت عنه روايتان إما نصًّا أو من باب الإيماء، مثل هذه من باب الإيماء لأن "**لا يعجبني**" تُخرَّج على روايتين من باب الإيماء.

فإن جمع نصوص أحمد أو إعمال كل نص في محله فيه مسلكان لأصحاب أحمد، فمنهم من يقول: يجب أن يُحمل كلام أحمد بعضه على بعض.

فحينئذٍ فقد نصَّ على موضع على التحريم وعلى موضع من باب الإيماء على الكراهة، فإننا نحمل الصورتين كليهما على التحريم.

ومنهم من يقول: لا، بل نجعل كلَّ نصٍّ في محله، فتبقى الروايتان على حالهما.

وعلى العموم فظاهر كلام المصنف أنه حكى خلافًا وقدم أو كأنه يميل إلى أنها محرمة.

(المتن)

ويحرم مموَّهٌ ومُطعَّمٌ ومَطْلِيٌّ ومكفتٌ ونحوه منهما.

(الشرح)

قوله: "**منهما**" أي من الذهب والفضة، "**المُمَوَّه**" هو أن يذاب الذهب والفضة ثم يغمس فيه الإناء فإذا أُخرج منه أصبح على الجزء الخارج منه هذا الذهب الذي أُذيب.

وقوله: "**مُطعَّم**" هو أن يجعل الذهب والفضة قِطعًا، ثم تُثبَّت هذه القطع في الإناء، إما بمسامير أو بنحو ذلك.

وقوله: "**ومَطليٌّ بهما**" أي مَطليٌّ بالذهب والفضة، والطِّلاء: هو جعل الذهب والفضة كالورق رقيق جدًّا ثم يلصق بالإناء، يشبهه بالقصدير، هذا القصدير الذي يجعل على الأشياء، يجعل مثل بنفس رقته ثم يُلبس الإناء.

وقوله: "**ومُكفَّتٌ**" التكفيت هو جعل الذهب والفضة شريطًا رقيقًا، ثم بعد ذلك الإناء إذا كان من خشبٍ ونحوه يُجعل فيه مجاري، يعني مجاري دقيقة بمعنى أن تكون ممرات دقيقة ثم تُجعل هذه الشرائط من الذهب والفضة في داخل هذه المجاري، بأن يُدقَّ دقًا حتى تدخل في هذه المجاري، هذه كلها يسمى كذلك.

طبعًا المطليُّ عندنا الآن يختلف، يختلف عن المطليِّ قديمًا، المطليُّ عندنا الآن هو جعل الذهب معه مواد أخرى، تُخلط به ثم بهذه الوسيلة الحديثة بالرشِّ ونحوه، يرشُّ على المعدن الذي يراد الطِّلاء به، ثم بعد ذلك يصبح مَطْليًّا.

هذا المطليُّ الذي نسميه نحن طِلاء هل هو ملحق بالطلاء القديم أم ليس ملحقًا به؟ الأوائل لم يتكلموا عنه، ولكن من نظر للمعنى حينما نصُّوا على هذه المعاني، بحيث أن كل ما ذكروه من هذه الأوصاف هو أنه يبقى للذهب جُرْمٌ قال: إن المطليَّ في وقتنا من الذهب والفضة لا يمكن الانتفاع بالذهب فإنه لا يحك، بخلاف المموَّه والمُطَعَّم والمُكفَّت والمطلي كذلك في اللغة القديمة، فحينئذٍ لا يكون داخلًا في الممنوع، وإنما نقول: هو مكروه.

وممن ذهب لهذا الرأي من مشايخنا الشيخ: محمد بن عثيمين فإنه مال لهذا نظرًا للمعنى، ومن مشايخنا ظاهر كلام الشيخ ابن باز أيضًا: أن المطليَّ يؤخذ بدلائل اللفظ أو بظاهر اللفظ، فظاهر كلامهم أن كل ما سُمِّي طلاءً فهو محرم فيدخل فيه.

فأصبح من النظر لظاهر اللفظ وإما أن ننظر للمعنى الذي نصَّ عليه العلماء وهو قولان لمشايخنا بناء على كلام فقهائنا رحمة الله عليهم.

قال: "**ونحوه**" أي ونحو هذه الأشياء التي ذكرها مما لم يذكره المصنف، المضبب والمنقوش وأشياء كثيرة جدًّا أُخرى قد تحدث.

(المتن)

وتصح الطهارة منها وبها وفيها وإليها.

(الشرح)

قوله: "**وتصح الطهارة منها**" أي من الآنية التي من الذهب والفضة أو مموه إلى آخره.

قوله: "**منها**" أي من الإناء أي يصبُّ منه.

قوله: "**وبها**" أي وبالإناء، يعني يستعين به، وفيها بأن ينغمس في الإناء إذا كانت من كامل جسده أو أحد أعضاء جسده أو أحد أعضاء جسده بأن يغمس يده مثلًا، "**وإليها**" سيفسُّره المصنف بأن يجعلها مصبًّا لفضل طهارته، يعني إذا توضأ يجعلها تحته يتجمع فيها الماء.

لكنه الوضوء صحيح لكن ممنوع الاستعمال، أثم على الاستعمال لكن الوضوء والطهارة صحيحة.

طبعًا وتعبير المصنف في الطهارة يشمل رفع الحدث وإزالة الخبث.

(المتن)

بأن يجعلها مصبًّا لفضل طهارته.

(الشرح)

طبعًا هذا تفسير لقوله "**وإليها**".

(المتن)

فيقع فيها الماء المنفصل عن العضو.

(الشرح)

عن العضو بعد التطهير فيتجمع فيها الماء.

(المتن)

ومن إناءٍ مغصوب أو ثمنه حرام، وفي مكان مغصوب إلا ضبَّة يسيرة عُرفًا من فضة لحاجة.

(الشرح)

أولًا قول المصنف: "**ومن إناءٍ مغصوبٍ**" قوله: "**ومن**" هذه تحتمل أنها ابتدائية، يعني فتكون الابتداء منها فتكون معطوفة على قوله: "**وتصح الطهارة منها**" ومن الإناء المغصوب.

وبناء على ذلك: قد يفهم من ذلك أن قوله: "**ومن إناءٍ مغصوبٍ**" مفهومها يوهم أنه يصح الطهارة منها ولا يصح منها ولا فيها ولا إليها، لأنه ذكر "**منها**" وسكت عن الباقي.

والاحتمال الثاني: أن يكون مراد المصنف، وطبعًا هذا ليس مراده الأول ولكن نوجه ذلك بأن قوله: "**ومن إناء**" أن يكون مراده منها ومن إناء ويعطف عليه الباقي، وهذا هو مراده جزمًا.

قوله: "**أو ثمنه حرام**" هذا سبق الحديث عنه، بأن يكون اشتري بثمن حرام وتقدم، بأن يكون اشتُريَ بثمن حرام وتقدم، سواء كان الثمن معينًا وهو محرم، أو كان غير معينٍ وهو الموصوف ثم بذل فيه مالًا محرمًا، بخلاف ما ذكرنا في الماء الذي اشتُري بثمن معين، فإنه لا تصح الطهارة فيه، مر معنا قبل درسين أو ثلاثة.

قوله: "**وفي مكان مغصوب**" أي وتصح الطهارة في مكان مغصوب كذلك، سواء كان أرضًا أو غيرها أو إناء، قوله: "**إلا ضبَّةً يسيرة**".

قوله: "**إلا**" هذا الاستثناء عائد إلى أول الكلام وهو قوله: "**آنية ذهب وفضة ومُضبَّبًا بهما**" أي فيحرم كل مُضبَّبٍ من ذهب وفضة من الآنية يحرم استعماله واتخاذه إلا ضبةً يسيرة عرفًا.

إذًا فالاستثناء هنا عائد لما ذُكر في أول الباب حينما قال: "**ومُضبَّبًا بهما إلا ضبةً يسيرة**"، وهذا مستثنى لحديث أنسﷺ والقاعدة عندنا: "**أن كل ما استثني من حكم كلي عام يُضيَّق بحسب وروده بالنص**".

وقد ذكر المصنف أربعة قيود أنها لابد أن تكون ضبة، فغير الضبَّة لا تُقبل، فلو كان تمويهًا أو تطعيمًا أو طلاء أو تكفيتًا فإنه لا يقبل.

وقوله: "**يسيرة**" لابد أن تكون قليلة، والضابط فيها: العرف، كما ذكر المصنف عرفًا.

وعندنا القاعدة: أن كل ما احتاج إلى التقدير فإننا نرجع إلى النص، فإن لم يوجد رجعنا إلى اللغة، فإن لم يوجد رجعنا إلى العرف.

وهذه قاعدة مشهورة في مذهب أحمد نصَّ عليها كثير من المتقدمين والمتأخرين، كالموفق وقبله ابن البنا في شرحه للخِرَقِي وكثير، بل القاضي أشار إليها كذلك.

والقيد الثالث قوله: "**من فضَّة**" فدل على أن غير الفضَّة كالذهب لا يصح.

وقوله: "**لحاجة**" هذا القيد الرابع، لابد لحاجة، وسيفسر المصنف بعد قليل معنى الحاجة.

قال: "**كتشعيب قدح**" يعني لو أن قدحًا انكسر، فاحتاج إلى تشعيب لكي يلتئم بعض أجزائه ببعض، فتجعل فيه هذه الفضة فإنه جائز.

ثم بين بعد ذلك الحاجة فقال وهي:

(المتن)

وهي أن يتعلق بها غرض غير زينة ولو وجد غيرها، وتباح مباشرتها لحاجة وبدونها تُكره.

(الشرح)

قوله: "**وهي**" هذا تفسير الحاجة، إذا فقوله "**وهي**": عائد للقيد الرابع وهو الحاجة: أن يتعلق بها، أي يتعلق بالضبَّة التي تكون يسيرة من فضة غرض، وهذا الغرض غير الزينة، فكل الأغراض معتبرة، فإذا انكسر هذا يسمى غرض، إذا انشرم فأصبح يجرح كذلك، إذا أصبح قديمًا وغير ذلك من الأغراض الكثيرة التي هي لمصلحة الإناء، هذا هو الضابط.

وقول المصنف: "**ولو جد غيرها**" أي ولو وجد إناءً غير الإناء أو وجد شيئًا يمكن أن يُضبِّب به غير الفضة، فإنها جائزة؛ لأن هذه تعتبر حاجة وقد وجدت، والحاجة غير الزينة، هذا الحاجة في غير الموضع.

لأن الحاجة أحيانًا قد تكون تدخل في عموم التعريف لها، وقد تكون حاجة خاصةً ببعض الأبواب.

وتعبير المصنف هنا: "**ولو**" إشارة لخلاف في المذهب ذكره أبو المعالي ابن المنجَّى في كتاب "**النهاية**" أنه متى قَدِر صاحب الإناء على التضبيب بغير الفضة، لم يجز له أن يضبب بالفضة، وهو احتمال ذكره صاحب النهاية، وهو من باب الفائدة أن صاحب النهاية يأتي دائمًا بروايات تَفرَّد بها.

وعادة ما تَفرَّد به صاحب النهاية لا يكون مقولًا، لئلا يتوسع في ذكر آراء لم يسبق إليها، هذا أحد التفسيرات في الحاجة.

هناك تفسير آخر للحاجة غير التي ذكرها المصنف ولكنها غير المعتمد وهو أنه قيل: إن الحاجة عجزه عن إناءٍ آخر واضطراره لهذا الإناء، فجعل الحاجة للإناء، وليست الحاجة للفضة في تشعيبه أو في سد الغرض الذي لأجله.

ثم ذكر المصنف مسألة فقال: "**تباح مباشرتها**" أي مباشرة الضبَّة، بأن يكون الضبَّة في جزء من فم الإناء فيشرب من جهتها.

قال: "**لحاجة**" بأن يكون الحاجة بمعنى أن الشُّرب عادةً من جهتها مثل الإناء الذي يكون له مقبض، فغالبًا الناس يشربون من جهةً معينة.

فهنا إذا وافق أن هذه الجهة لأن الإنسان يقبض الإناء بيده اليمنى، فإذا وافقت أن هذه الجهة هي التي فيها الضبَّة فإن الحاجة موجودة، فلا يلزمه حينئذٍ أن يبتعد ويكون مباحًا.

قال: "**وبدونها**" أي وبدون وجود الحاجة تكره إن تعمد ذلك طبعًا.

(المتن)

وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جُهل حالها، حتى ما ولي عوراتهم كما لو علمت طهارتها.

(الشرح)

قوله: "**وثياب الكفار كلهم**" يعني جميع الكفار سواء كانوا كتابيين أو غير كتابيين، وسواء كانت أيضًا الثياب مستعملة أو غير مستعملة.

"**وأوانيهم**" كذلك مستعملة أو غير مستعملة إن جُهل حالها، التقييد "**بالجهالة**" لأنه إن علمت طهارتها جازت بلا إشكال، وإما إن علمت نجاستها فلا يجوز استعمالها حتى تتطهر إلا أن تكون نجسة العين كجلد خنزير ونحوه.

قال: "**كما لو علمت طهارتها**"، وهذا ذكرته قبل قليل أنه لو عُلمت طهارتها فإنها جائزة، فقوله: "**كما**" هنا من باب التدليل والتنظير وليس من باب التشبيه، المحتمل التشبيه كذلك فيكون حكمان كذلك.

(المتن)

وكذا ما صبغوه أو نسجوه وآنية مدمن الخمر ومن لابس النجاسة كثيرًا وثيابهم وبدن الكافر، ولو من لا تحل ذبيحته وطعامه وماؤه طاهر مباح.

(الشرح)

يقول: "**كذلك ما صبغوه**" وسيأتينا إن شاء الله تفصيله، "**أو نسجوه**" أو كذا خاطوه.

"**نسجوه**": أي نسجوا الثياب، لماذا الصبغ والنسج؟ لأن الصبغ والنسج قد يستخدم فيه صبغ غير طاهر، لأن قديمًا الأصباغ تجعل فيها الأصباغ تجعل فيها أصباغ مأخوذة من حيوانات، ومأخوذة من أشياء عضوية، وهذه الأشياء العضوية قد تكون فيها نجاسة.

أما في وقتنا هذا فأغلب الأصباغ في العالم كله، أصباغ كيماوية وليست أصباغًا عضوية.

قال: "**وآنية مدمن الخمر**" نعلم أن الخمر نجسة، "**ومن لابس النجاسة كثيرًا**" بأن كان يعمل في نجاسة ونحوها "**وثيابهم**" كذلك تكون طاهرة.

قال: "**وبدن كافر**" لأن من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المؤمن لا يَنجُس**»، قال الموفق: "**قوله: المؤمن يشمل المؤمن وغيره**" فيكون وصفًا طرديًا، فيشمل الجميع.

قال: "**ولو من لا تحل ذبيحته**" هذا إشارة منه لخلاف في مذهب أحمد في مسألة أن من لا تحل ذبيحته فإنه لا يجوز استعمال آنيته إلا بعد غسلها، وهذه الرواية عن أحمد منصوصة، اختارها القاضي أبو يعلى وصححها المجد في شرحه على الهداية وقدمها الموفق في الكافي.

ولذلك أشار لقوة هذا الخلاف لاختيار هؤلاء، يعني الأكابر من فقهاء أحمد أشار لهذا الخلاف.

طبعًا من لا تحل ذبيحته كالمجوسي والوثني وغيرهم من غيرهم، البوذي وهو وثني كذلك والهندوسي كذا وثني.

قال: "**وطعامهم وماؤهم طاهر مباح**" بل حكي الإجماع على ذلك كما أشار إليه ابن مفلح.

(المتن)

وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع الكراهة ما لم تُعلم نجاستها.

(الشرح)

هذه المسألة تختلف عن السابقة، السابقة تتكلم عن اللبس، وهنا تتكلم عن الصلاة في الملبوس، هذا فرق.

فاللبس مباح؛ لأن بعض الزملاء والأخوة الأفاضل يقول: كيف يقول هناك: إنها مباحة وهنا يقول: خص المرضعة والحائض ونحوهم بالكراهة؟

فنقول هنا: الكراهة متعلقة بالصلاة، والمسألة السابقة الإباحة باللبس.

يقول المصنف: "**وتصح الصلاة في ثياب المرضعة**" لأن المرضعة مع حملها للطفل فإنها تصيبها نجاسته إما من بوله أو غائطه أو قيئه.

قال: "**والحائض**" كذلك إنه يصيبها كذلك.

وهذا في الحقيقة مبني على الحال القديم حينما كان التحرز من نجاسات الطفل والحيض قد تكون فيها مشقة، وأما الآن فقد يكون اختلف الوضع كثيرًا.

قال: **"والصبي مع الكراهة"** أيضًا ثياب الصبي لأنه لا يعي التطهر لكن مع الكراهة، وسبب هذه الكراهة: إنما هو لأجل الاحتياط للعبادة.

فقاعدة مذهب أحمد: أنهم يتوسعون في الاحتياطات في العبادات، وأما المعاملات كاللبس فإنهم لا يتوسعون في الاحتياط، وإنما قاعدة أحمد الاحتياطات في العبادات أكثر، ولذلك عبروا بها.

وقيل: رواية ثانية في مذهب أحمد أنه ليس مكروهًا وإنما هو خلاف الأولى، وهذا هو الذي نص عليه الشارح وكأن المنصور في شرحه أنه خلاف الأولى وليس مكروهًا.

يقول: ما لم تعلم نجاستها، فهذا لاشك أنه إذا علم نجاسة جميع المتقدمات سواء هذا اللبس أو عند الصلاة فإنها لا تصح الصلاة.

فقوله: **"ما لم تُعلم نجاستها"** تعود لكل الأشياء السابقة، بدءًا من قول المصنف: **"وثياب الكفار طاهرة"** ... إلى آخره، أي: ما لم تُعلم نجاستها.

(المتن)

ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حبِّ الصبَّاغ مسلمًا كان أو كافرًا نصًّا وإن عُلمت نجاسته طهر بالغسل ولو بقي اللون.

(الشرح)

نعم هذه مسألتان.

المسألة الأولى قال: **"ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حبِّ الصبَّاغ"** الصبَّاغ له حُب، والحُبُّ: هو الإناء الكبير الذي يجمع فيه الثياب ثم يصبغ الثياب.

قديمًا يصبغون الثوب أكثر من مرة، لأني كما ذكرت لك قبل قليل أن الصبغ قديمًا كان صبغًا عضويًا، فمع كثرة الغسل والاستعمال يذهب اللون، فربما بعد أربع، خمس، عشرة غسلات يتغير اللون أو يبهت، فيأخذ الناس ثيابهم فيعيد صبغها مرات أخرى وهكذا، فالصبغ يتكرر أكثر من مرة.

ويكون الصبغ بأن يجمع الإناء، يكون له إناء كبير يضع فيه الصبغ مع ماءٍ ويكون حارًّا، ثم يَغْلي ويطبخ فيه هذه الثياب لدرجةٍ معينة، ثم بعد ذلك تصطبغ.

يقول: "**إن ما صبغت في حبِّ الصبَّاغ لا يجب غسل الثوب**" لماذا؟ لأن الأصل الطهارة معه احتمال النجاسة، والنجاسة واردة من جهات:

- **الجهة الأولى**: واردة من جهة نوع الصبغ، فإن الصبغ أحيانًا قد يكون نجسًا.

كذلك قد تكون طبعًا نوع الصبغ أو ما يضاف مع الصبغ من أمور أخرى تُثبِّت، مثبتات اللون تسمى.

وقد يكون بسبب الثياب التي جُعلت معها، فإن الثياب الأخرى قد تكون نجسة، إذا اجتمعت مع هذا الثوب في هذا الإناء، والحُبُّ ليس كبيرًا جدًّا، فكثيرًا من الأحيان قد لا يبلغ القلتين، ولأنه مائع فلا ينظر فيه للقلتين وعدمها، طبعًا مائع غير الماء، الماء هو الذي ينظر إلي القلتين.

قال المصنف: "**نصًّا**" أي نصَّ عليه أحمد، ونصُّ أحمد ما جاء أنه سئل عن صبغ اليهودي بالبول فقال: "**المسلم في هذا** – يعني الصبغة – **والكافر سواء ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه، فإن علمت نجاسته فلا تصلِّ فيه حتى تغسله**" هذا هو نص أحمد.

ثم قال الشيخ: "**وإن عُلمت نجاستُه**" يعني أي عُلمت نجاسة الثوب بسبب أحد السببين التي أوردتها قبل قليل طهُر بالغسل وإن بقي اللون، لأن اللون هذا النجاسة تذهب بذهاب أثرها، وأما اللون فقد ورد النص بالعفوِ عنه، وإن كان اللون سببه النجاسة، وإن كان.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لتلك المرأة: «**حُتِّيه واقرُصيه ولا يضرُّك أَثَرُه**» فاللون معفوٌّ عنه، وإنما يجب الغسل ولو مرة واحدة.

إذن قوله: "**بالغسل**" أي غسله ولو مرةً واحدةً، بل يجوز له أن يلبسه إذا خرج من الصباغ مباشرة.

(المتن)

ولا يطهر جلد ميتةٍ نجسة بموتها بدبغه.

(الشرح)

بدأ المصنف في هذه الجملة بالحديث عن جلود الميتة فقال: "**ولا يطهر جلد ميتة نجسة بموتها بدبغه**".

قوله: **"جلد ميتة نجسة بموتها"** هذا أحد أنواع الحيوانات التي لها جلد، وهي الميتة التي تنجست بموتها، أو تنجس جلدها بموتها.

وهذه هي الحيوانات الطاهرة في الحياة، هي الحيوانات الطاهرة في الحياة التي ماتت بغير تذكية.

إذًا فقوله: **"ميتة نجسة بموتها"** أي ينجس الجلد بموتها هي الحيوانات الطاهرة في الحياة سواء كانت مأكولة اللحم، أو كانت دون الهرة في الحجم فإنها طاهرة في الحياة، وماتت بغير تذكية.

الأولى: بغير تذكية بأن ماتت حتم أنفها، أو بتذكية غير معتبرة شرعًا.

والثانية أصلًا لا تُذكى فإن التذكية لا تطرأ عليها.

فجلدها لا يطهر بدبغها مطلقًا، لا يطهر بل يبقى نجسًا دُبِغَ أو لم يُدبغ وإن جاز دبغه لكن لا يطهر.

(المتن)

ويجوز استعماله في يابس بعد دبغه لا في مائع.

(الشرح)

يقول: **"لكن"** استُثني من ذلك الانتفاع بها «هلا انتفعتم بإهابها»، ونحمل الانتفاع على الاستعمال في اليابس، يعني استعماله شيء يابس، كأن يجمع فيه الأواني، أو أن يجعل في الجلوس عليها، أو أن يجعل للدقيق أو يجعل للبُرِّ أو يجعل للمطعومات غير المائعات، وهذا معنى قوله: **"ويجوز استعماله"** أي استعمال جلد الميتة التي تنجس بموتها وهي الحيوانات الطاهرة في الحياة التي ماتت من غير تذكية معتبرة، فيجوز استعماله بعد الدبغ لا قبله، فإن قبل الدبغ وجهًا وحدًا لا يجوز استعماله، حكاه الشيخ تقي الدين.

"لا في مائع" أي لا يجوز في المائع لاحتمال؛ لأن المائع يعني يسهل وصول النجاسة إليه، فيحتمل أن تنتقل نجاسته إليه ولو رائحةً.

(المتن)

قال ابن عقيل: ولو لم ينجُس الماء بأن كان يسع قلتين فأكثر فيباح الدبغ.

(الشرح)

يقول: **"قال ابن عقيل"** أبو الوفا: يحرم استعمال هذا الجلد المدبوغ إذا كان الحيوان لم يذكى، يحرم استعماله في المائعات ولو كان الماء كثيرًا يجاوز القلتين فلا يحمل الخبث، فحينئذٍ نقول: يحرم معنى ذلك: أننا

نظرنا للمظنة وإن تأكدنا من عدم وجودها هنا، لأن الماء الكثير لا يحمل الخبث، ومع ذلك نقول: لا يجوز استعماله.

ونقل المصنف عن ابن عقيل أنه قال: **"ولو لم ينجُس"** أيضًا فيها إشارة لخلاف قوي في المذهب وهو اختيار الشيخ تقي الدين، فقد نقل في الإنصاف أن الشيخ تقي الدين يقول: **"يجوز الانتفاع بها"**، أي: بالجلد المدبوغ من الحيوان الذي تنجَّس بالموت وكان طاهرًا في الحياة، إذا كان لا يُنجِّس العين.

وهذه صور من صور عدم تنجيس العين إذا كان الماء لا يحمل الخبث.

طبعًا القاعدة من الشيخ إن لم ينجِّس العين، ولم يذكر القلتين؛ لأن الشيخ تقي الدين لا يرى القلتين وإنما يرى مطلق التغيير، ولكن من باب ذكر القاعدة.

ثم قال الشيخ: **"فيباح الدبغ"** أي يباح الدبغ لهذا الجلد لأنه يمكن استعماله، لأنه لما جاز استعماله جاز دبغه.

ومفهوم هذه الجملة: أن ما لا يجوز استعماله – كما سيذكر بعد قليل – لا يجوز دبغه؛ لأن ذلك لا ثمرة له.

وبناء على ذلك: فإن المرداوي في تصحيح الفروع جزم بالتحريم فقال: **"الأقرب التحريم، لأنه إضاعة للمال وعبث فلا فائدة، فما لا يباح استعماله لا يباح دبغه؛ لأنه تضييع للمال"**.

(المتن)

ويحرم بيعه بعد الدبغ كقبله.

(الشرح)

قال: **"ويحرم بيعه"**، أي ويحرم بيع هذا الجلد النجس لأنه نجس، والقاعدة عندنا: أن كل نجس لا يجوز بيعه لفقد المالية **"بعد الدبغ كقبله"** أي كقبل الدبغ.

وهذه المسألة مبنية على الشرط المعروف في البيع أنه لا يجوز بيع النجسات لفقد المالية، ولما ذكروه في أن من شروط المثمن: أن يكون فيه منفعة مباحة لغير حاجة، ليخرجوا بذلك الكلب، فإنه فيه منفعة لحاجة، ويخرجوا أيضًا هذا، وهو أيضًا الجلد النجس الذي يباح الانتفاع به في اليابسات، فإنهم يقولون: هذا انتفاع لحاجة فلا يجوز بيعه، لكن لو قلنا بالطهارة: فإنه حينئذٍ يجوز، نبه على ذلك الحارثي في المقنع.

(المتن)

وعنه يطهر جلد ما كان طاهرًا في الحياة ولو غير مأكول فيشترط غسله بعده ويحرم أكله لا بيعه.

(الشرح)

قوله: **"وعنه"** هذه الرواية الثانية التي ذكرتها قبل قليل، **"وعنه"** أي عن أحمد، وهي رواية منصوصة عن أحمد نقلها عنه جماعة، واختار هذا القول جماعة من أصحاب أحمد منهم المجد وابن حمدان وغيرهم.

"يطهر" أي يطهر منها أي من الميتة التي كانت طاهرة في الحياة، جلد ما كان طاهر في الحياة، كما ذكرنا قبل قليل.

وحينئذٍ مدام طاهرًا فيجوز الانتفاع به ويجوز أيضًا بيعه كما سيأتي.

"ولو" كان **"غير مأكول"** قوله: **"ولو غير مأكول"** نستفيد فائدتين:

الفائدة الأولى: أن لو قد تكون استدراكية من باب التأكيد، وعلى ذلك فيكون مراد المصنف التأكيد على أن ما كان كالهرة أو دونها في الحجم، أنه لو دبغ جلده فإنه يكون طاهرًا على هذه الرواية.

على الرواية السابقة يجوز الانتفاع به ولكن في غير المائعات ولا يجوز بيعه، فجلد هذه الأمور يجوز الانتفاع به.

والأمر الثاني: ولو غير مأكول يشار بها للخلاف أيضًا، فإن في المذهب رواية أخرى اختارها الشيخ تقي الدين: أنه إذا كان غير مأكول فإنه لا يطهر بالدباغ، الشيخ تقي الدين رأيه: أن كل مأكول اللحم إذا مات حتف أنفه، فإن جلده يجوز الانتفاع به بعد الدباغة ويكون طاهرًا طهارة تامة، ويستعمل في المائعات واليابسات ويجوز بيعه لغيره، ولكنه خصها بالمأكول، ولم يعممها في المذهب بالطاهر في الحياة.

قوله: **"فيشترط غسله بعده"** أي فيشترط غسل الجلد بعد الدباغة، وهذا الشرط إنما هو على الرواة الثانية التي ذكرها المصنف ويطهُر منها، يعني على الرواية الثانية أنه يطهر بالدباغة.

وهذا الشرط دليله قالوا: أنه نجس، والدباغة بمثابة الغسلات، ونحن نقول: إن الغسلات لابد أن تنفصل عن المحل ويحكم بطهارة المحل.

والمحل عندهم لم يجرِ عليه ماء وإنما جرت عليه الدباغة، وهي المواد التي تُجعل عليه مع الضرب، ولم يجر عليه الماء.

وعلى المذهب فلا تطهر النجاسة إلا بالماء فلابد من غسله بعد ذلك، هذا هو المذهب.

ولكن ذكر بعض المحققين: كصاحب التصحيح أن ظاهر كلام كثير من أصحاب أحمد أنه لا يشترط الغسل بعد الدباغ على هذه الرواية كذلك.

قوله: **"ويحرم أكله لا بيعه"** أي يجوز بيعه، وأما حرمة أكله فإنه بأنه وإن حكمنا بطهارة ظاهره لكن يبقى أكله محرمًا لأنه نجس، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هلا انتفعتم**» ولم يطلق الأكل فيبقى نجسًا حكمًا في الأكل، وما عدا ذلك فإنما أبيح البيع والاستعمال.

(المتن)

ولا يطهر جلد ما كان نجسًا في حياته بذكاة كلحمه فلا يجوز ذبحه لذلك ولا لغيره ولو في النزع.

(الشرح)

قوله: **"ولا يطهر جلد ما كان نجسًا في حياته"** ما كان نجسًا في حياته بمعنى: أن يكون غير مأكول اللحم، ويكون فوق الهرة في الحجم، هذا هو الذي يكون نجسًا في حياته.

فهذا القيدان لابد من توفرهما في النجاسة.

وبعض العلماء مثل الموفق في المقنع عبَّر بأن يكون غير مأكول اللحم مطلقًا لكي يدخل الآدمي، والمصنف أعرض عن عبارة غير مأكول اللحم، لأجل ما اعتبرناه قبل قليل فيما هو دون الهرة.

قال: **"لا يطهر بذكاة"** الحقيقة أن قول المصنف لا يطهر بذكاة فيها نظر، والسبب: أن المصنف نفسه عرف الذكاة في باب الذكاة بأنها ذبح أو نحر مقدور عليه مباح الأكل، فغير مباح الأكل لا يُتصور فيه الذكاة.

وبناء على ذلك: فإن هذا الفعل مدام نجسًا في الحياة ولو قطعت أوداجه وحلقومه ومريئه أي كل الأربعة، فإنه في هذه الحال لا يسمى هذا الفعل ذكاةً اصطلاحًا.

نعم قد يُتجوَّز فيقال: إن هذه ذكاة باعتبار اللغة أو باعتبار الظاهر.

ولذلك لو كان عبروا بدل بقوله بذكاة قال: بذبح أو نحوه قد يكون أصوب من جهة وإن كان غير دال على المراد.

قوله: "**كلحمه**" أي لا يحل جلده كما لا يحل لحمه، وهذا واضح، قوله: "**كلحمه**" قد تكون تعليلية كذلك.

قال: "**فلا يجوز ذبح لذلك**" أي للانتفاع بجلده فلا يجوز، "**ولا لغيره**": ولا أي سبب من الأسباب لا يجوز قتل الحيوان النجس إلا في حالتين إلا إذا كان الشارع قد أمر بقتله مثل الفواسق الخمس فإنه يؤمر بقتلها.

أو أن يكون مؤذيًا إما بطبعه أو بفعله، بطبعه جنسه مؤذي، أو بفعله بأن آذاه بأن كان صائلًا عليه، وما عدا ذلك فلا يجوز قتله.

وبعض الناس يتوسع في قتل السباع هكذا تشهيًا، وهذا لا يجوز.

بل قال المصنف: "**ولو في النزع**" وعبارة ولو في النزع أخذها المصنف من كلام الشيخ تقي الدين فإن الذي قال هذه الكلمة الشيخ تقي الدين.

أي ولو رآه الشخص يحتضر فلا يجوز له قتله؛ لأنه لم ينتفع به بل يتركه يموت حتف أنفه، فلا يقتله ما يُسمَّى القتل الرحيم.

وقد ذكر العلماء أن القتل في النزع محرم للآدمي وللحيوان كذلك، وهذا الذي يسميه بعض الناس بالقتل الرحيم، فهو للآدمي بإجماع محرم، ويوجب القَوَدَ إذا كانت الحياة مستقرة للآدمي، وللحيوان ولو كان غير مأكول ليس بجائز بل يترك.

وهذا من المسائل التي تخفى على الكثير خاصة من طلبة العلم ناهيك عن عامة الناس، ولذلك فإن الشيخ منصور قال: "**وهذا مما عمَّت به البلوى**" أي عمَّت بلوى الناس بالجهل به، فيذبحون في النزع وفي غيره يظنون أن ذلك مباحًا.

(المتن)

ولا يحصل الدبغ بنجسٍ ولا بغير منشِّفٍ.

(الشرح)

بدأ يذكر الذي يقوم به قال: النجس "**ولا يحصل به الدبغ**" لأن النجس لا يُطهِّر والدباغة مُطهِّرة.

(المتن)

ولا بغير منشِّفٍ للرطوبة منقٍّ للخبث.

(الشرح)

قوله: **"ولا بغير منشف للرطوبة"** بحيث أنه بعد الدباغة يبقى فيها رطوبة في الجلد، لأن الدباغة هي إخراج الدم الذي في الجلد، فمعنى النجاسة التي في الجلد وجود الدم، قرر ذلك جماعة.

فإذا بقي شيء من الرطوبة معناه: أنه بقي الدم، فحينئذٍ بقيت النجاسة فيه.

"منقٍّ للخبث الذي فيه"، لابد أن يكون مُنشِّفًا ومُنقٍّ، بحيث بدأ يذكر الآن الضابط للمنشِّف والمنقِّ للخبث التي هي النجاسة.

(المتن)

بحيث لو نُقع الجلد بعده في الماء فسد.

(الشرح)

نعم هذا هو الضابط، لأن إذا نُقع الماء ففسد دل على أن فيه رطوبة، وأما إذا يبس تمامًا وإذا وضع في الماء لم يفسُد، هذا يسدل على أنه قد جفَّ جفافًا تامًّا.

والطريقة التقليدية في الدباغة التي كانت موجودة في بعض المدابغ إلى عهد قريب، فلاحظ أنهم يجففونها بالأيام، فتُجعل في الشمس بالأيام المدد الطوال حتى تنشف.

(المتن)

ولا بتشميسٍ ولا تتريبٍ ولا بريح.

(الشرح)

يقول: **"ولا بتشميسٍ"** التشميس وحده لا يكفي، بل لابد من الدباغة بالمادة والضرب معًا.

"ولا تتريب" لأن التتريب وحده لا يكفي، لأنه إن يبس بعد ذلك بعد التشميس فإنما بقيت النجاسة في داخله، **"ولا بريح كذلك"** يعني يوم واحد تأتي الريح وحده ما يكفي، بل لابد بعد الدباغة يكون التجفيف والتشميس وبالريح إليها، لكي يذهب ما بقي من مادة الدباغة فيه.

(المتن)

وجعْل المُصْران وترًا دباغ وكذا الكَرْش.

(الشرح)

نعم "**جعل المُصْران**" المُصْران واضح، "**وترًا**" وتر للقوس، ووتر لغيره مما ينتفع به من المباحات دباغ؛ لأنه فصل له ولا يحتاج أن يُضرب، وكذلك "**الكَرْش**" إذا كان ينتفع به بذلك.

والقصود طبعًا هنا: المُصْران والكَرْش من غير المذكى، المذكى طاهر ابتداءً فلا يحتاج إلى هذا الحكم.

(المتن)

ويحرم افتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها.

(الشرح)

"**جلود السباع**" السباع تشمل كل ما كان داخلًا في هذا الصنف، فيشمل الصغار والكبار.

وقد قسم العلماء السباع إلى نوعين:

- سباع طاهرة في حياتها.
- وسباع نجسة في حياتها.

فالسباع الطاهرة في الحياة هي الهرة وما كان دونها، يعني من السباع التي تكون حجمها صغير، فهذه طاهرة في الحياة.

وأما ما عدا ذلك كالذئب وغيرها فإنها فوق ذلك.

ذكر المصنف أنه يحرم افتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها.

قوله: "**يحرم افتراش جلود السباع**" أي الجلوس عليها أو جعلها ممرًا، "**مع الحكم بنجاستها**" قال: أي إذا حكمنا بنجاستها.

وبناء على ذلك: فإن السباع كما مرَّ معنا نوعان:

- طاهرة في الحياة.
- وما ليس بطاهر في الحياة.

وكليهما إذا ماتت فإن جلدها نجس، فكلا الأمرين نجس، لكن ما كان طاهرًا في الحياة يجوز الانتفاع بجلدها على مشهور المذهب في اليابسات دون المائعات.

واستثنى هنا المصنف الافتراش، فلا يجوز الجلوس على جلود القطط ونحوها إن وجدت؛ لأنه يحرم الافتراش لورودها في الحديث.

وعلى العموم فإن قول المصنف: **"ويحرم"** أورد المصنف بعد ذلك وسيأتينا -إن شاء الله- في شروط الصلاة: أنه يكره افتراش جلد الحيوان المختلف في طهارته، فهناك ذكر أنه يكره، وهنا ذكر أنه **"يحرم الافتراش"**.

فهنا نقول: الفرق في الجمع بين الكلمتين أنه هنا قال: إذا حكمنا بالنجاسة، وأما هناك فنقول: يكره الافتراش إذا حكمنا بطهارتها لوجود الخلاف.

إذًا هذه السباع إن حُكم بالنجاسة حرم، وإن حكم بالطهارة كُرِه إن كان فيها خلاف.

لذلك يفهم كلام المصنف ويكون واحدًا، نبَّه على ذلك غير واحد من أهل العلم.

(المتن)

الخَزُّ بشعر خنزير.

(الشرح)

الخَزّ خَرْز النعل، وشعر الخنزير يكون قويًّا جدًّا من أقوى الشعر، فهو جيد في خرز النعل ونحوه، والخفاف، ولذلك حتى يستخدم بعض أجزاء الخنزير في بعض الأشياء الطبية لقوته ومتانته.

(المتن)

ويجب غسل ما خُرِز به رطْبًا.

(الشرح)

"رطْبًا" أي الشعر إن خُرِز رطبًا فإنه يُغسَل ما خُرِز به لأنها نجاسة.

(المتن)

ويباح مُنْخُلٌ من شعر نجس في يابس.

(الشرح)

قوله: **"يباح"** من غير كراهة **"مُنْخُل"** المُنْخُل نحن ماذا نسميه؟ نفتح الخاء نقول: مَنْخَل الذي هو الغِرْبال الذي يُجعل في ... يعني يخرج الصغير ويبقى الكبير فوق، يستخدم لأشياء كثيرة للحَبِّ وغيره.

قوله: **"يباح"** من غير كراهة، المُنْخُل إن كان من **"شعر نجس"**، من حيوان نجس ونحوه **"في يابس"** لا في مائع.

وهنا فرَّق بين كراهة السابق وهو الخَزّ بشعر خنزير، والإباحة هنا لأن الخَزّ هناك قد يباشر الرِّجْل وتصله المائعات، بخلاف المُنخُل فإنه لا يصله مائع لأنه قلنا: إنه يستخدم في يابس، فلا تتعدى النجاسة إلى غيره، وهذه يسمى الفرق بين هاتين المسألتين.

(المتن)

ويكره الانتفاع بالنجاسات.

(الشرح)

قوله: **"يكره الانتفاع بالنجاسات"** تحتاج إلى تفصيل، فالانتفاع بالنجاسة أولًا إذا كان فيها تنجيس لغيرها، سواء كانت أرضًا أو بدنًا أو ثوبًا ونحو ذلك فإنه يحرم إذا كان فيها تنجيس.

الحالة الثانية: إذا لم يكن فيها تنجيس، فقد ذكر المصنف أنه يكره، فقوله: **"إذا يكره الانتفاع بالنجاسات"** أي إذا لم تنجس غيرها، وهذا على سبيل العموم، لكن يستثنى من ذلك أمور سبق ذكرها مثل: المُنْخُل من الشعر النجس، مثل ما سبق قبل قليل، مثل جلد الميتة التي تنجس بموتها إذا دُبغت فإنها تَنجُسُ بموتها إذا دُبغت فإنه يجوز استخدامها في اليابس دون المائع، وأشياء أخرى أيضًا يعني مستثناة تكون مباحةً.

(المتن)

وجلد الثعلب كلحمه.

(الشرح)

لم يجزم المصنف هنا بمنع جلد الثعلب، وإنما قال: **"جلده كلحمه"**؛ لأن الثعلب من السباع، ولكن من أهل العلم، وهو قول لبعض الحنفية وغيرهم أن لحم الثعلب جائز، وحيث كان لحمه جائز فإن جلده يكون مباحًا، أو لحمه طاهر فيكون جلده كذلك طاهر.

وإنما نص المصنف عليه لبيان أمرين:

الأمر الأول: أنه داخل في القاعدة الكلية، لأن المذهب المجزوم به أن لحم الثعلب نجس فيكون جلده كذلك.

الأمر الثاني: الإشارة لنكتة وهي قضية مراعاة خلاف أهل العلم.

وقد بين الإمام أحمد –رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى– أن خلاف أهل العلم في هذه المسألة وهي: جلد الثعلب ولحمه من الخلاف السائغ، ولذلك صحَّح الصلاة خلف من يلبس أو يكون في ثوبه جلد ثعلب؛ لأنه من الخلاف السائغ لوجود الدليل الدال عليه.

فإن من الخلاف ما يكون سائغًا، ومن الخلاف ما لا يكون سائغًا، ومن الخلاف ما لا يكون سائغًا، والخلاف السائغ منه ما يكون قويًا ومنه ما يكون دون ذلك.

فأشار المصنف إذًا إلى الخلاف في هذه المسألة، ولنكتة مراعاة الخلاف فيها الذي نبه عليه أحمد قبله.

(المتن)

ولبن الميتة وإِنْفَحَتُها وجلدتُها وعظمُها وقرنُها وظفرُها وعصبُها وحافرُها وأصولُ شعرِها وريشِها إذا نُتِف وهو رطب أو يابس نجس.

(الشرح)

قول المصنف: **"ولبن الميتة"** أي إذا ماتت وخرج بعد وفاتها، وأما قبل وفاتها فإنه يكون لبن حية، أو شاة حية.

فقوله: **"لبن الميتة"** إذا كانت مما يؤكل أو لا يؤكل الحكم فيه سواء، وهنا فائدة نبه عليها في القاموس أو في الصحاح.

الفرق بين الميْتة والميِّتة أن الميْتة بالتسهيل لغير الآدمي، والميِّت بالتشديد في الآدمي قال: **"وعلى هذا جرى الاستعمال"**.

فالاستعمال عند غالب الناس أن الميِّت للآدمي والميت لغير الآدمي، هكذا ذكروا هذا الاستعمال.

ولكن عند أهل اللغة ثلاث توجيهات أخرى غير التوجيه الذي ذكره.

قال: **"وإنفحّتها"** إما بتشديد الحاء أو بتسهيلها الأمر سهل، لكن الذي نص عليه أهل اللغة التشديد.

الإنفحة: المِصْران أو نحوها، فالأصل أنها تُقطَّع قطع صغيرة جدًا، ثم تُجعل في اللبن ليكون جُبنًا، وهي حقيقتها البكتريا في أمعاء الحيوان وخاصة البقر هي التي تسبب هذا التجبين، هذه تسمى: الإنفحة.

وقوله: **"وجلدتها"** الضمير هنا فقط في غير الضمائر السابقة واللاحقة هو عائدة للإِنْفَحَة.

وأما الضمائر السابقة واللاحقة فكلها عائدة للميْتة لماذا؟ لأننا نقول: لأننا لو أعدنا الضمير للميْتة فسيكون تكرارًا، وقد فسَّرنا قبل في قضية أحكام الجلد، فنحتاج حمل كلام المصنف إلى التأسيس بدلًا من حمله على التأكيد.

ولأن نحن مع التأكيد فيكون مجمل والأول مفصل، ولذلك تُحمل هذه على ما ذكرت.

"وعظمها" أي عظم الميتة، **"وقرنها"** أي قرن الميتة كذلك، **"وظفرها وعصبها وحافرها وأصول شعرها كلها نجس"** كل هذه الأمور تكون نجسة.

طبعًا **"أصول شعرها"** ما معنى أصول الشعر؟ يعنى: إذا نُتِفَ الشعر من أصله مع أصوله، وهي الخلايا التي نبت منها، فهذه الأصول الخلايا التي نبت فيها الشعر تكون نجسة، بينما الشعر فإنه ليس بنجس كما سيأتي بعد قليل.

قوله: **"وأصول شعرها وريشِها"** الكتاب معنا مكتوب **"وريشُها"**، وهذا خطأ يغير المعنى تمامًا يغير المعنى، تمامًا يغير المعنى الصواب: أن تقول: **"وريشِها"** أي وأصول ريشِها، فريشها إذا نُتِفت تكون نُتِفت مع أصلها.

قال: **"إذا نُتِف"** يعني إذا نُتِف الشعر ونُتِف الريش مع أصوله، **"وهو رطب أو يابس"** قوله: **"وهو"** عائد إلى الأصل، أي أصل الشعر وأصل الريش، وليس عائدًا للشعر ولا الريش وإنما عائد لأصله الذي نحكم بنجاسته، فلا نقول: إنه نجس مادام رطبًا وطاهر إذا كان نجسًا، لا، ليس صحيح بل عليهما معًا.

"نجس" أي نجس نجاسة عين، ليست نجاسة طارئة، فحينئذ لا يطهر الغسل بل يجب قطعه أو غير ذلك كي ينتفع بعد ذلك بالشعر، أما الأولى فإنه لا تطهر بشيء.

(المتن)

وصوف ميتةٍ طاهرةٍ في الحياة وشعرها وَوَبَرُها وريشها ولو غير مأكولة كهرٍّ وما دونها في الخلقة.

وعظمُ سمكٍ ونحوه وباطنُ بيضٍ مأكولٍ صَلْبَ قِشرُها طاهرٌ ولو سُلقت في نجاسة لم تَحرُم.

(الشرح)

بدأ يتكلم المصنف فأورد ما يكون من الميتة نجسًا نجاسة عين كاللبن والإنفحة والجلد والعظم إلى آخره.

بدأ يتكلم المصنف الآن عما يكون من الميتة طاهر، فقال: **"وصوف ميتة طاهرة في الحياة"** فإنه طاهر، لأن الحيوان الذي يكون طاهر في الحياة وهو مأكول اللحم أو ما كان بحجم الهرَّة فما دونها في الخلقة، ما دام طاهرًا في الحياة، فإن صوفه طاهر ولو ماتت، يجوز جزُّهُ بعد وفاتها وأخذه.

قال: **"وشعْرها"** يصح بسكون العين كما قرأت، ويصح بفتح العين، وأهل اللغة يقولون: إن أصح الوجهين فتح العين.

"وشعْرها" أيضًا يكون طاهرٌ فيكون جزُّهُ كذلك.

إذًا بعض الحيوانات له صوف وبعضها له شعر، فالماعز شعر، والضأن صوف.

"ووبرها" كالإبل، **"وريشها"** كالطير، كلها طاهر، ولو غير مأكولة.

قوله: **"ولو غير مأكولة"** أي إذا كانت كالهرَّة وما دونها في الخلقة، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنها من الطوافين عليكم والطوافات»**.

وقول المصنف هنا: **"ولو"** غالبًا كما مرَّ معنا أنها إشارة لخلاف، وهذا الخلاف ذكره ابن حمدان في الرعاية وغيره من فقهاء المذهب أن الصوف ونحوه إذا كان من الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل فإنه يكون نجسًا، فهو إشارة إلى هذا الخلاف الذي أورده.

قال: **"كهِرٍّ وما دونه في الخلقة"** هذا تمثيل لغير المأكول، فكأنه يقول: إن غير المأكول إذا كان هِرًّا وما دونه في الخلقة، ليس دونه مطلقًا لغير المأكول وإنما فقط ما كان كذلك، إما تمثيل أو تقول: هو تقييد كذلك بأن تقول: لغير مأكول إذا كان هرًّا أو ما دونه في الخلقة فإنه يكون طاهرًا.

قال: **"وعظمُ سمكٍ ونحوه"** قوله: **"ونحوه"** طبعًا عظم سمك لأنه طاهر الحديث، **"ونحوه"** إما أن يعود للعظم وإما أن يعود للسمك، فإن عاد للعظم فيشمل جلده، يشمل عينه، يشمل أحشاءه، لحمه كله طاهر.

وإن أعدناه للسمك فنقول: إن كلَّ ما كان حيوانًا بحريًّا وإن لم يسمَّ سمكًا، كالأخطبوط وغيره من الحيوانات الموجودة في البحر فإنها طاهرة.

قال: "**وباطنُ بيضٍ مأكولٍ صَلُبَ قشرُها**" يقول المصنف: إن البيضة إذا بقيت في جوف الحيوان وقد مات، ثم عند شق بطنه خرجت تلك البيضة أو خرجت بعد وفاتها، فهل نحكم بطهارتها أم لا؟

نقول: نحكم بطاهرتها بشرط: أن يكون قشرها قد صلُب وأصبح قويًّا وسميكًا بحيث أنه يمنع وصول النجاسة إليه؛ لأن الحيوان أصبح نجسًا الآن، فلو لم يكن صلُبَ لربما انتقلت النجاسة من باطن الحيوان إلى هذه البيضة، لأن النجاسة اكتسبها الحيوان بموته حتف أنفه، ولذلك قال: "**وباطن**" أي داخل بيض مأكول.

أما غير المأكول من حيوانات كالطيور السباع وغيره فإنها ليست طاهرة.

"**صلُب قشرُها**" وإن لم يصلُبْ القِشْر بأن كان رقيقًا فإنه يكون نجسًا.

تعبير المصنف بباطن البيض: المراد يعني القشرة فما دونها، وأما ظاهرها أي ما فوق القشرة فإنه نجس؛ لأنه كان في داخل الجوف.

النجاسة قالوا: هذه نجاسة طارئة وليست نجاسة عين، لأن البيض ليس نجسًا وإنما تنجَّس من الحيوان، **وبناء عليه فيقولون**: يطهر بغسله، فظاهر البيضة يطهر بغلسه، وأما باطنها وقشرها إذا كان قد صلُب فإنه طاهر عين، وإنما تنجس الظاهر فقط إذا لم يخرج إلا بعد وفاة أو موت الحيوان.

قال: "**طاهر**" هذا واضح قال: "**ولو سُلِقتْ**" سلقت يعني طُبخت كما هي يسمى البيض المسلوق، سُلِقت يعني طبخت "**في نجاسة**" يعني في ماء نجس أو وقع فيه نجس "**لم تَحرُم**" لم تحرم البيضة، لأن قشرها صَلْبٌ، فيمنع وصول النجس أو المتنجِّس إليها، ولكن يجب غسله قبل أكلها، فهذا من باب طرد القاعدة.

(المتن)

وما أُبين من حيٍّ من قرن وأَلْيَةٍ ونحوهما فهو كميته.

(الشرح)

قوله: "**ما أُبين**" أي ما قطع، أو يعني ما في معنى القطع، يعني بإرادة الشخص أو بإرادة غيره أو بفعل غيره.

"**من حيٍّ**" أي من حيوان حي، "**من قرن أو أَلْيَةٍ**" آلية التي هي ألية الشاة نسميها كذلك إلى الآن، "**ونحوهما**" مثل رِجل، أحيانًا تقطع الرجل كاملة، يُقطع يد، يقطع لسان.

"**فهو كميتةٍ**" أي حكمه كحكم ميتته، فإن كان من الميتة طاهر فطاهر وإن كان من نجس فهو نجس.

مثاله: الطاهر الصوف الشعر الوبر الريش، كل هذه طاهرة من الميتة فتكون من الحي إذا أبين طاهرة، وما كان من الميت نجس مثل الجلد العظم القرن الظُّفْر، فكذلك أيضًا يكون إذا أُبين من الحي فإنه يكون نجسًا.

يستثنى من هذا أمران:

- قالوا: أولًا ما كانت إبانته بالطبع، ومثلوا لذلك بأمرين: الأمر الأول: البيضة بالطبع تبين من الحيوان وحدها، ومثل مسك الغزال، فإنها تبين وحدها وتسقط وحدها، ولا نقول: إنها كميتة فتكون نجسة بل هي طاهرة، فالمسك وجلده طاهر.

- **الأمر الثاني**: يستثنى أيضًا ما كانت الإبانة ذكاةً، وهذا في الحيوان النادِّ – إن مدَّ الله في العمر – أن الحيوان النادَّ تكون تذكيته بجرحه في أي موضع من جسده، فلو جرحه وقطع عضوًا منه فإنها تكون تذكية له، وهذا العضو المقطوع يكون مباحًا.

ومما تكون ذكاته بالعقر كذلك السرطان هذا تذكيته بعقره أي بجرحه، فلو أن حيوان السرطان هذا أردت تذكيته بعقره فقطعت جزءًا منه كيَدِهِ مثلًا فنقول: هذا المقطوع حكمه حكم الطاهر، لأن إبانته ذكاة له.

فقط هذه استثناء أنا أبنتها؛ لأن الاستثناء دائما هي من دقيق الفقه، ومهم لطالب العلم أن يعتني بكثرة الاستثناءات أو بدقة الاستثناءات.

(المتن)

ولا يجوز استعمال شعر الآدمي لحرمته وتصح الصلاة فيه لطهارته.

(الشرح)

يقول: إن **"شعر الآدمي"** إذا ستعمله غيره في ثوب أو في غيره، فإنه لا يجوز استعماله **"لحرمته"** لأنه محرم.

حرمته هنا للتحريم وليس من باب الحرمة بمعنى التعظيم، وإنما لأنه محرم فلا يجوز استعماله وتقدم الإشارة لذلك قبل فيما أُبين من الحي، والمسألة بالنسبة لشعر الآدمي في خلاف على قولين.

ومن أهل العلم من رأى أن النهي عن الوصل عن الشعر إنما هو منهي عنه لاستخدامه شعر آدميٍّ، فالنهي عن الوصل لأجل استخدام شعر الآدمي، هذه أحد الأقوال في التعليل للنهي عن الوصل.

"**وتصح الصلاة فيه**" لأنه طاهر ليس بنجسٍ، وهذا الكلام الذي قاله المصنف أنه تصح الطهارة قيده الشيخ منصور، لم يجعله على إطلاقه، فقال: مقيد ما لم يكن شعر الآدمي ساترًا للعورة، فإن ساتر العورة إذا كان محرمًا، فإن وجوده كعدمه فلا تصح الصلاة فيه.

فإن كان غير ساتر بأن يُجعل على الرأس أو القدمين، فإنه تصح الصلاة فيه لأنه ليس بنجس.

طبعًا محل ذلك ما لم يكن الشعر متصلًا به، فقد يكون الشخص جيبه في الصلاة واسع، فإذا ركع انكشف، قالوا العلماء: فإذا غطَّاه ولو بلحيته – أي غطى الجيب أي فتحة الصدر – ولو بلحيته، كفاه في ستره؛ لأن الستر بحيث أنه لا يرى لعورة نفسه أثناء الصلاة.

(المتن)

والمسك وجلدته ودود القزِّ.

(الشرح)

هذه من المستثنيات مما أُبين من الحي، "**المسك وجلدته**" تكلمنا عنه قبل قليل، والعلة فيها كما مر أنه مما كانت الإبانة بالطبع.

(المتن)

ودود القزِّ ولُعاب الأطفال.

(الشرح)

"**ودود القزِّ ولُعاب الأطفال**" الأصل أنه يكون نجسًا لأنه لا يجوز أكله، لكنه مستثنى ويحكم بطهارته، لورود الحاجة، دود القزِّ هو الذي يستخرج منه الحرير، ودود الطعام لأنه يوجد في التمر وفي غيره فيكون طاهرًا، وحينئذٍ يجوز تناوله.

"**لُعاب الأطفال**" لاحتمال التنجس أنه متنجس بقيء ونحوه.

(المتن)

وما سال من فم عند نوم.

(الشرح)

"وما سال من فم عند النوم" أيضًا لاحتمال وجود النجاسة، لكن هذا الاحتمال طارئ والأصل الطهارة.

لعلنا نقف عند هذا القدر، نسأل الله العظيم أن يرزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح وأن يتولانا بهداه وأن يغفر لنا ولولدينا وللمسلمين وللمسلمات.

هذا أحد الإخوان يقول: إن في الدرس الأول عند قول المصنف **"ولو في غير الرائحة"** وقال: إنك ذكرت أن الخِرقي قال: **"إنه لا يُعفى إلا عن يسير الرائحة"**.

نعم كلام صحيح ربما ذهب وَهَلي في كلام المصنف – رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى – أثناء الشرح، فإن قوله السابق: **"ولو في غير الرائحة"** إشارة ليس لخلاف الخرقي، وإنما إشارة لخلاف القاضي، فقد ذكر القاضي أن الأصحاب على أن اليسير في الطعم واللون أي غير الرائحة لا يُعفى عنه، وإنما يسلب الطهورية، فيكون حينئذ الخلاف هناك للقاضي.

وأما الخرقي فإنه فقط خص الرائحة فيكون عكس ذلك، جزاه الله خيرًا، ونسأل الله ﷻ لنا ولكم التوفيق والسداد.